

Distr.
GENERAL

S/RES/941 (1994)
23 September 1994

مجلس الأمن



الفوار ٩٤١ (١٩٩٤)

الذي اتّخذ مجلس الأمن في جلسته ٣٤٢٨ بتاريخ
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الأقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الأحمر الدولية، والمعلومات الواردة في التقارير الأخرى ذات الصلة (S/1994/265 و S/1994/674) وب الخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي لحقت بالسكان غير الصربيين في المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء حملة الإرهاب المستمرة والمنظمة التي تشنها القوات الصربية البوسنية في بانيا لوكا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ٥ إلى ٧٩ من التقرير المذكور أعلاه (S/1994/265)،

وإذ يؤكد أن ارتکاب القوات الصربية البوسنية لمارسة "المتطهير الإثني" هذه يشكل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي ويشكل تهدیدا خطيرا لجهود السلم.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار رفض القوات الصربية البوسنية السماح للممثل الخاص للأمين العام ولقوة الأمم المتحدة للحماية بالوصول على وجه السرعة ودون عائق إلى بانيا لوكا وبيلاييفا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة الصرب البوسنيين، وفقا لما طلب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/50)،

وإذ يقر بأن المحكمة الدولية مختصة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن المجلس سيظل ملتزما بقراراته السابقة بشأن أهمية التعاون مع المحكمة،

وإذ يقر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على كفالة الأمان لقوة الأمم المتحدة للحماية وضمان حرية حركتها لإنجاز جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقا لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتثال لواجباتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - يدين بقوّة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها على وجه الخصوص ممارسة "التطهير الإثني" غير المقبولة المرتكبة في بانيا لوكا وبيلينينا والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية البوسنية من جمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد أن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أفرروا بارتكاب تلك الأفعال سيعتبرون مسؤولين فرديا عن تلك الانتهاكات؛

٣ - يؤكد من جديد دعمه للمبدئين الراشدين الذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تحكيمهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة؛

٤ - يطالب السلطات الصربية البوسنية بأن توقف على الفور حملة "التطهير الإثني" التي تقوم بها؛

٥ - يطالب الطرف الصربي البوسني بأن يتبع سبل الوصول فورا ودون عائق إلى بانيا لوكا وبيلينينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية، أمام الممثل الخاص للأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية ومسؤولية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حالما تسمح الظروف، بالترتيب لوزع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومراقبى الأمم المتحدة في بانيا لوكا وبيلينينا والمناطق الأخرى ذات الأهمية، وأن يضاعف جهوده المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم بصفة عاجلة تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يوطد العزم على النظر في اتخاذ أي خطوات أخرى قد يراها لازمة؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
